

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/504)]

٢٤٥/٥٨ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع
المسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الطفل، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز تلك الأنشطة وتعميمها وإدماجها والحفاظة عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(١) والبيان الشفوي الذي أدلى به أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تشير إلى دور الجمعية العامة في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، والتوصية التي مدد الأمين العام بموجبها ولاية الممثل الخاص لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

(١) انظر A/58/328 و Corr.1.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة الثالثة، الاجتماع الثامن عشر (A/C.3/58/SR.18)، والتصويب.

وإذ تشيد بالدعم والتبرعات المقدمة من البلدان المانحة من أجل العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للوفاء بولايته،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم الاستقرار المالي لمكتب الممثل الخاص وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على تنفيذ الولاية المذكورة،

تقرر دعم الأنشطة التي تندرج تحت إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣